

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 21

ليبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد هذا هو اللقاء الثاني

عشر في شرح متن النبذة في الفقه الشافعي العلامة - [00:00:01](#)

السيد عبدالرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعلنا بعلمه في الدنيا والاخرة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يفتح علينا

فتوح العارفين وان يفقهنا في الدين اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

اه تيمم عن الحديثين في الوجه اي واليدين كان هذا اخر ما وقفنا عنده في اللقاء الماضي وذكرنا فيما سبق ان اركان التيمم ستة وهي

قصد نقل التراب ونقل التراب - [00:00:41](#)

مسك الوجه مسح اليدين الى المرفقين وقبل ذلك نية الاستباحة والترتيب ثم اشار المصنف رحمه الله تعالى الى بعض شروط التيمم

فقال رحمه الله تعالى بتراب طاهر له غبار اشار رحمه الله تعالى - [00:01:02](#)

الى ان من شرط التيمم ان يكون بتراب فلا يجزئ غير التراب في التيمم وشرط هذا التراب ان يكون ترابا طاهرا اي غير نجس فلا

يجزب التيمم بتراب نجس والشرط الثاني في هذا التراب ان يكون ترابا خالصا - [00:01:30](#)

اي غير مخلوط بغيره فلا يصح التيمم بتراب خالطه غيره كدقيق او قص وان قل والشرط الثالث في هذا التراب ان يكون التراب له

غبار تأما ما لا مبرر فاما ما لا غبار له - [00:01:53](#)

فلا يصح التيمم بها ويصح التيمم ايضا برمل له غبار ويشترط في التراب ايضا ان يكون غير مستعمل والتراب المستعمل هو ما بقي

بالعضو او تناثر منه اي ما بقي في عضو التيمم - [00:02:15](#)

الوجه او اليدين او تناثر منه اي من عضو التيمم ولذلك يمكن ان نقول ان شرط التيمم التراب ويشترط في هذا التراب اربعة امور

الامر الاول ان يكون التراب طاهرا - [00:02:35](#)

والامر الثاني ان يكون التراب خالصا والامر الثالث ان يكون التراب له غبار وهذه الشروط الثلاثة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى

وهناك شرط رابع وهو ان يكون التراب غير مستعمل - [00:02:54](#)

وتقدم ان معنى المستعمل ما بقي بالعضو او تناثر عنه ثم قال رحمه الله تعالى بنية استباحة الصلاة وهذا اشارة منه الى احد اركان

التيمم وهو نية الاستباحة فلا تجزئ نية رفع الحدث في التيمم - [00:03:12](#)

لان التيمم لا يرفع الحدث واذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة اذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض

الشرع فاذا نوى استباحة الصلاة فقط - [00:03:34](#)

فانه يستبيح النفل دون الفرق واشار المصنف رحمه الله تعالى الى شرط ثالث من شروط التيمم وهو ما قال فيه ان يعيد التيمم لكل

فرض وقوله ان يعيد التيمم لكل فرض اي لكل فرض عيني - [00:03:53](#)

سواء كان هذا الفرض العيني اداء وهو ما فعل في وقته او كان قضاء وهو ما فعل بعد وقته. حتى انه لو جمع بين صلاتي فرض كما

يحصل مثلا لمن يجمع باحد اسباب الجمع - [00:04:18](#)

بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فانه يجب عليه ان يتيمم لكل صلاة من الصلاتين وقوله لكل فرد المراد لكل فرض عيني اما

لو كان الفرض كفاية فانه يجزئ ان يجمع بين فرض عيني - [00:04:38](#)

وصلاة الجنازة مثلا لانه حينئذ يجمع بين فرض عيني وصلاة وفرض كفاية وليس بين فرضين وليس بين فرضين عينييين ولذلك نقول له ان يجمع بين فرض عيني وصلاة جنازة لكون صلاة الجنازة فرض فرض كفاية - [00:05:02](#)

حتى وان كانت في بعض الاحيان تتعين اذا لم يوجد غير الشخص ليصلي على الجنازة وللتيمم شروط اخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى لان هذا المختصر الذي وضعه ليس وافيا - [00:05:25](#)

بجميع الشروط والاحترازات فمن تلك الشروط التي لم يذكر المصنف دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل الوقت فلا يتيمم لصلاة الجنازة الا بعد - [00:05:46](#)

غسل الميت مثلا ولا يتيمموا لصلاة الظهر الا بعد زوال الشمس ولا يتيمم لصلاة المغرب مثلا الا بعد غروب الشمس وهكذا وقل نفس الكلام بالصلوات النوافل لا يتيمم لها الا بعد دخول وقتها - [00:06:10](#)

والشرط الثاني طلب ما بعد دخول الوقت لابد ان يطلب الماء لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وانما يقال للشخص انه لا يجد الماء اذا طلبه - [00:06:38](#)

ولابد ان يكون طلبه للماء بعد دخول الوقت سواء طلب الماء بنفسه او طلب الماء بمن اذن له وشرط ثالث لم يذكره المصنف وهو ازالة النجاسة قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث - [00:06:56](#)

بل يبيح الصلاة ولا اباحة للصلاة مع وجود النجاسة فهذه بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف رحمه الله وهناك شروط اخرى غيرها يمكن ان ينظرها الطالب في المطولات ويسن للتيمم - [00:07:16](#)

التسمية فيقول في اوله بسم الله الرحمن الرحيم ويسن نفخ التراب بعد الضرب ويسن تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ويسن الموالة ويسن نزع الخاتم في الضربة الاولى اما في الضربة الثانية - [00:07:39](#)

فانه يجب نزع الخاتم واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ضربة اما لساني ضربة فيجب ويكره تكرار المسح في التيمم بخلاف مسح الجبيرة - [00:07:59](#)

ويسن تكراره عند الرمل خلافا لابن حجر وبيطل التيمم باحد ثلاثة اشياء الامر الاول ما اقطر الوضوء فكل ما اقر الوضوء فانه يبطل التيمم والامر الثاني رؤية الماء لفاقده اما العاجز عن استعمال الماء فانه اذا رأى الماء - [00:08:19](#)

فانه اذا رأى الماء فان تيممه لا يبطل بان وجود الماء وعدمه في حقه سواء فنقول رؤية الماء لفاقده قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول في الصلاة اذا كانت الصلاة ممن مما لا يشكو فرضها بالتيمم - [00:08:45](#)

كالصلاة في موضع يغلب فيه وجود الماء كالحذر فهذا هو الأمر الثاني الذي يبطل التيمم. اما اذا كان في الصلاة ورأى الماء لكن كان في موضع يغلب فيه عدم الماء - [00:09:06](#)

كالصحراء مثلا فان تيممه لا يبطل وان كان الافضل هو ان يقطع الصلاة ويستعمل الماء ويصلي والامر الثالث الذي يبطل التيمم هو الردة والردة لا تبطل الوضوء ولكنها تبطل التيمم - [00:09:26](#)

ولذلك قال صاحب الزبد وردة تبطل لا التوضي جدد تيمما لكل فرض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:44](#)